وان لم يكن القاتل ديوانيا فعاقلته قبيلته اى عشايره واقاربه تقسم الدية عليهم فى ثلاث سنين
بانه لا يؤخذ من كل واحد من عشيرته فى كل سنة الا [illegible] درهم او درهم وثلث درهم فلم يزد على كل
واحد من عشيرته من كل الدية فى ثلاث سنين على اربعة دراهم او ثلاثة كذا ذكره محمد فى المبسوط وذكر
القدورى فى مختصره وتقسم عليهم فى ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم فى كل سنة وينقص
منها هذا يشير الى انه يزاد على اربعة فى كل الدية والصحيح هو الاول [illegible] ثم يضم القبيلة له اى لما ذكرنا
من قسمة الدية على كل واحد من اربعة او ثلاثة بان كانوا قليلا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات
الاخوة ثم ابناؤهم ثم الاعمام ثم ابناؤهم واما الآباء والابناء فقيل يدخلون وقيل لا يدخلون وعلى هذا احكم
اهل الديوان اذا لم يتسع لذلك الديوان يضم اليه اقرب الديوان نصرة ثم الاقرب فالاقرب وهذا كله عندنا
وعند الشافعى ما يقضى به على كل واحد منهم لا يكون اقل من نصف دينار قالوا هذا الجواب انما يستقيم
فى حق العربى لان العرب حفظوا انسابهم فامكننا ايجاب العقل الى اقرب القبايل من حيث النسب اما لان العجم صح
فى حق العجمى فلا يستقيم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب العقل على اقرب القبايل من القاتل نسبا فبعد
فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم تجب الباقى
فى مال الجانى والقاتل كاحدهم فيما يؤدى مطلقا سواء كان امرأة او صبيا او مجنونا وقيل لا يدخل الا
رجل عاقل وقال الشافعى ليس على القاتل شىء من الدية وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل اى يعطى عن
مولى الموالاة مولاه وقبيلته وفيه خلاف الشافعى ولا تعقل عاقلة جناية العبد وجناية العمد حتى لو
جنى عبد على حر خطأ فهى على مولاه او قتل رجل عمدا فعفى بعض الاولياء ينقلب نصيب الباقين مالا
وتجب على القاتل فى ماله لا على [illegible] العاقلة ولا تعقل عاقلة ما لزم صلحا او اعترافا وتجب الدية فى ماله
الا ان يصدقوه اى لا تجب فى صورة الاعتراف الدية الا ان يصدق العاقلة المعترف فى ما اعترف به فحينئذ
تجب على العاقلة وان جنى حر بان قتل على عبد خطأ فهى اى بدل الجناية على عاقلته وفى قول الشافعى
تجب على القاتل ثم [illegible] هذا الذى ذكره كله فيما اذا كان للجانى عاقلة اما اذا لم يكن له عاقلة
فالدية فى بيت المال فى ظاهر الرواية وروى عن ابى حنيفة رحمة الله انها تكون فى مال الجانى والله اعلم

كتاب الوصايا

ايراد هذا الكتاب فى اواخر الكتب ظاهر التناسب لان للانسان
مبدأ ومعادا والوصية معاملة وقت المعاد فناسب ايراده فى منتهى الكتب على ان لها اختصاصا
بالجنايات

٢٢٣

بالجنايات لانها تفضى الى الموت الذى هو وقت الوصية ثم هى جمع وصية والوصية والوصاية اسمان
فى معنى المصدر ماخوذ من وصى الشىء بالشىء اذا اوصله به والموصى يوصل الموصى له بالوارث ثم تسمية
الموصى به وصية مجاز ثم ركن الوصية قوله اوصيت بكذا لفلان واوصيت فلانا وشرطها كون
الموصى اهلا للتمليك والموصى له اهلا للتملك والموصى به بعد موت الموصى مالا قابلا للتمليك وحكمها
ان [illegible] يملكه الموصى له ملكا جديدا وفى الشرع الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى مستحبة
استحسانا والقياس ان لا تجوز وقال بعض الناس واجبة على كل من له يسار وقيل هى مباحة وقيل
ان كان عليه شىء من الواجبات كالحج ونحوه فالوصية واجبة والا فهو بالخيار ولا تصح الوصية بما زاد
على الثلث للاجنبى الا اذا اجازت الورثة ولا تصح لقاتله مطلقا سواء كان عمدا او خطأ بعد ان كان
مباشرا وقال مالك والشافعى رحمهما الله تصح صورة الوصية للقاتل ان المجروح اذا اوصى للجارح و
على هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصى تبطل الوصية عندنا وعنده لا وان اجازته الورثة
جازت عندهما وعند ابى يوسف لا تجوز ولوارثه ان لم تجز الورثة وان اجازوا بعد الموت وهم
كبار صح وقال مالك والشافعى ليس لهم ان يردوه بعد موته لانهم قد ابطلوا حقه وليس لهم ان
يرجعوا [illegible] بعده وان اجازوا فى حال الحيوة فلهم ان يرجعوا بعد الموت ثم المراد بالوارث الوا
رث بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له ابن واخ او ابن اخ فاوصى للاخ او [illegible] لابن الاخ جاز ثم المعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية كذا فى شرح القدورى ويوصى المسلم للذ
للذمى وبالعكس وقبولها يكون بعد الموت ويبطل ردها وقبولها فى حياته اى لا يعتبر ردها فى
حال الحياة حتى لو قال فى حياة الموصى لا اقبل ثم قبل بعد موته صح القبول عندنا وعند زفر لا يصح و
ندب النقص من الثلث اى ندب ان يوصى الانسان باقل من ثلث المال ثم الوصية باقل من الثلث
اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنياء او يستغنون بنصيبهم وان كانت الورثة فقراء او لا يستغنون
بما يرثون فالترك اولى وملك الموصى به بقبوله فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ثبت الملك له
فى الموصى به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت وصيته برده عندنا وقال زفر فى رواية و
الشافعى فى قول لا تبطل الا فى مسئلة واحدة وهو يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله اى
قبول الموصى له الوصية فيدخل الموصى به فى ملك [illegible] ورثة الموصى له استحسانا والقياس ان يبطل و

Copyright © King Saud University